

الأشباه والنظائر

قاعدة ما لا يقبل بالانفراد لا يجوز له طلب استيفاءه .
قاعدة .

ما لا يجوز للرجل فعله بانفراده لا يجوز له أن يطلب استيفاءه بأن يدعي به .
كالقصاص المشترك بين الاثنين و كاسترداد نصف وديعة استودعها اثنان في أحد .
القولين .

ومنه مسألة الدعوى في الأوقاف بسبب الريع و نحوه .
قال الأذرعي : الطاهر فقها لا نقلا أنها تسمع و البينة على الناظر دون .
المستحق كولي الطفل قال : فلو كان الوقف على جماعة معينين لا ناظر لهم بل كل .
واحد ينظر في حصته بشرط الواقف فلا بد من حضور الجميع فلو كان الناظر عليهم .
القاضي فلا بد من حضورهم لتكون الدعوى و الحكم في وجه المستحق .
قاعدة .

كل من كان فرعاً لغيره لم تسمع دعواه بما يكذب أصله .
فمنه : أو ثبت إقرار رجل بأنه من ولد العباس بن عبد المطلب و مات فادعى .
ولده أنه من نسل علي بن أبي طالب لم تسمع دعواه كما أفتى به ابن الصلاح